

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 119

قال : ويمسح على ظاهر القدم . .

283 ش : لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، على ظاهرهما . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . .

284 وعن علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود ، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف ، وهو مشط القدم ، إلى طهر العرقوب ، قاله الشيرازي ، وقدر ذلك ابن البناء بقدر الناصية ، وظاهر كلام أحمد وعليه الجمهور أن الواجب أكثر طهر القدم . .

385 لما روى جابر رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه ، فقال بيديه ، كأنه دفعه : (إنما أمرت بالمسح هكذا) من أعلى أطراف الأصابع ، إلى أصل الساق ، خططا بالأصابع ، ورواه ابن ماجه ، وقال : وفرق الأصابع وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة الأصابع ، على أطراف أصابع رجله ثم يجرحهما إلى ساقه مرة واحدة ، اليمين باليمين ، واليسرى باليسرى ، قال في البلغة : ويسن تقديم اليمين . .

286 وقد روى البيهقي في سننه بسنده ، عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، وضع يده [اليمين] على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين . وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى ، وكيفما مسح أجزأه ، كما في الرأس ، نعم لو مسح بخرقه أو خشية ففي الأجزاء احتمالان ، والله أعلم . .

قال : فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه . .

ش : لظاهر ما [تقدم] من الأحاديث قبل ، وظاهر كلام الخرقى أنه لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه ، وهو كذلك ، لا تيانه بالمقصود وزيادة ، نعم هل يسن ذلك وهو ظاهر قول ابن أبي موسى أو لا يسن وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومنصوص الإمام ، وعليه العامة ، [اتباعاً] لظواهر الأحاديث ؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه ، وكره غسله ، وبالحق القاضي فقال بعدم الأجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وشيخه نظر إلى أنه أتى بالأبلغ ، فاجتزى بذلك ، وتوقف الإمام والحال هذه ، والله أعلم .